

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



حُكُومَة دُحَيِّ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

حُكُومَة دُخَيْبِ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

العدد ٣٢٧

السنة (٤٢)

٢٢ محرم ١٤٢٩ هـ - الموافق ٣١ يناير ٢٠٠٨ م

تصدر عن:

إدارة الشؤون القانونية التنفيذية

المجلس التنفيذي

حكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١ +، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١ +، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

المحتويات

قوانين:

- ٥ - قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية ٢٠٠٨.
- ٧ - قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء ورشة حكومة دبي.

مراسيم:

- ١٠ - مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن بدل إيجار العقارات في إمارة دبي.
- ١٢ - مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنهاء إعاره مدير محاكم دبي عبداللطيف الجسمي إلى المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية وإحالته إلى التقاعد.
- ١٣ - مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعارة قاضي ابتدائي اول إلى المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية.
- ١٤ - مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات العقارية في إمارة دبي.
- ١٦ - مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين المدير التنفيذي لورشة حكومة دبي.
- ١٧ - مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إحالة موظفين في ورشة حكومة دبي إلى التقاعد.

المجلس التنفيذي:

- ١٨ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء جهاز الرقابة المدرسية بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
- ٢١ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين رئيس جهاز الرقابة المدرسية بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
- ٢٢ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين المدير التنفيذي لمكتب مهرجان دبي للتسوق.
- ٢٣ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين المنسق العام لمكتب مهرجان دبي للتسوق.

)

)

)

)

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
إصدار الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي
عن السنة المالية ٢٠٠٨

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي في إمارة دبي، وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة العليا للسياسة المالية، وبناء على ما عرضه رئيس لجنة الموازنة العامة،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

١) تقدر مصروفات الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ (٢٦,٥٣٥,٢٠٦,٩٣٩) درهم (ستة وعشرون مليار وخمسمائة وخمسة وثلاثون مليون ومائتان وستة آلاف وتسعمائة وتسعة وثلاثون درهماً).

٢) تقدر إيرادات الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ (٢٦,٥٣٥,٢٠٦,٩٣٩) درهم (ستة وعشرون مليار وخمسمائة وخمسة وثلاثون مليون ومائتان وستة آلاف وتسعمائة وتسعة وثلاثون درهماً).

توزع المصروفات والإيرادات التقديرية للسنة المالية ٢٠٠٨ كما يلي:

| النسبة المئوية | الموازنة المعتمدة (بالمليون) | البيان |
|----------------|---------------------------------|-------------------------------------|
| | | النفقات المتوقعة |
| ٪ ٢٨ | ٧,٣٥٥ | الرواتب والأجور |
| ٪ ٢٢ | ٨,٤٧٣ | المصروفات العمومية والإدارية |
| ٪ ٦ | ١,٧٢١ | التجهيزات والمعدات |
| ٪ ٣٤ | ٨,٩٨٦ | المشروعات الإنشائية والبنية التحتية |
| ٪ ١٠٠ | ٢٦,٥٣٥ | إجمالي النفقات المتوقعة |
| | | الإيرادات المتوقعة |
| ٪ ٢١ | ٥,٤٥٠ | الإيرادات الضريبية |
| ٪ ٥٥ | ١٤,٥٨٥ | الإيرادات غير الضريبية |
| ٪ ٢٤ | ٦,٥٠٠ | إيرادات البترول |
| ٪ ١٠٠ | ٢٦,٥٣٥ | إجمالي الإيرادات المتوقعة |

المادة (٢)

على مدراء الدوائر - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وفي حدود الإعتمادات الواردة فيه، وفي حال طلب أية تجاوزات يتم الحصول على إعتماد الجهات المختصة.

المادة (٣)

يعمل بهذه الموازنة اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٨ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافق ٢١ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
إنشاء ورشة حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إلحاق ورشة حكومة دبي ببلدية دبي،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "قانون إنشاء ورشة حكومة دبي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

| | |
|-----------------|--------------------------|
| الحاكم | صاحب السمو حاكم دبي. |
| الإمارة | إمارة دبي. |
| الحكومة | حكومة دبي. |
| المجلس التنفيذي | المجلس التنفيذي للإمارة. |
| الديوان | ديوان سمو الحاكم. |
| الورشة | ورشة الحكومة. |
| المدير التنفيذي | المدير التنفيذي للورشة. |

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى "ورشة حكومة دبي" تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وأهلية قانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية وتلحق بالديوان.

المادة (٤)

يكون مقر الورشة الرئيس في دبي، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

تهدف الورشة إلى تقديم خدمات النقل والتأمين والصيانة للمركبات والآليات والمعدات التي تؤول ملكيتها إلى حكومة دبي، والسيارات الخاصة بأصحاب السمو الشيوخ، ويجوز لها تقديم ذات الخدمات للدوائر والمؤسسات والهيئات المحلية التابعة لحكومة دبي.

المادة (٦)

يكون للورشة مدير تنفيذي يعين بموجب قرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (٧)

يتولى المدير التنفيذي القيام بالمهام التالية:

- ١- الإشراف العام على الورشة.
- ٢- إدارة الورشة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير.
- ٣- إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف الورشة.

المادة (٨)

تتكون الموارد المالية للورشة مما يلي:

- ١- الموازنة المعتمدة من المجلس التنفيذي.
- ٢- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة (٩)

ينقل موظفو الورشة العاملون في بلدية دبي إلى مؤسسة ورشة حكومة دبي المنشأة بموجب أحكام هذا القانون، وتسري عليهم أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (١٠)

يصدر مدير الديوان الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١١)

يلغى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إلحاق ورشة حكومة دبي ببلدية دبي، كما يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٨ م
الموافق ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٨ هـ

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
بدل إيجار العقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بدل إيجار العقارات في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

تحدد الزيادة في بدل إيجار العقارات بما لا يجاوز خمسة بالمائة من أجرتها السنوية، وذلك فيما يتعلق بعقود الإيجار التي تجدد خلال عام ٢٠٠٨ وشريطة أن لا يكون الإيجار قد تمت زيادته خلال عام ٢٠٠٧.

المادة (٢)

لا يجوز خلال عام ٢٠٠٨ زيادة بدل إيجار العقارات التي أبرمت بشأنها عقود إيجار مع مستأجرين جدد خلال عام ٢٠٠٧.

المادة (٣)

على الرغم مما ورد في المادة السابقة، يجوز للجنة القضائية الخاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين بناءً على دعوى تقام لديها، أن تقرر زيادة بدل إيجار العقارات المؤجرة بموجب عقود إيجار تزيد مدتها على ثلاث سنوات وتنتهي خلال عام ٢٠٠٨ وذلك بما يعادل أجر المثل لهذه العقارات.

المادة (٤)

تُكلف اللجنة القضائية الخاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين بوضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (٥)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافق ١٤ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧
بإنهاء إعاره
مدير محاكم دبي عبد اللطيف محمد صالح الجسمي
وإحالة إلى التقاعد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى قانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ بإعارة السيد / عبد اللطيف محمد صالح الجسمي إلى المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

تنتهي إعاره السيد / عبد اللطيف محمد صالح الجسمي مدير محاكم دبي إلى المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية ويحال إلى التقاعد.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧ م
الموافق ٢١ ذي الحجة ١٤٢٨ هـ

**مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧
بإعارة قاضي ابتدائي أول
إلى المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية**

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يعار الدكتور/ جمال حسين أحمد السميطي قاضي ابتدائي أول في محاكم دبي إلى المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، ويتولى منصب مدير المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات، مع احتفاظه بدرجته الحالية، وتتحمل الجهة المستعيرة راتبه ومستحقاته المالية.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافق ٢١ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧
بتشكيل
لجنة قضائية خاصة
للفصل في المنازعات العقارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين
المؤجرين والمستأجرين وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

تشأ بموجب هذا المرسوم لجنة قضائية خاصة تسمى "لجنة الفصل في المنازعات العقارية" تختص
دون غيرها - بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالعقارات الكائنة بالمناطق المنصوص عليها
بنظام تحديد مناطق تملك غير المواطنين المشار اليه، ويكون للجنة على وجه الخصوص البت في
المسائل الناشئة عن:

- ١- المنازعات المتعلقة بملكية العقارات في المناطق المشار إليها بما في ذلك منازعات حقوق الانتفاع
بتلك العقارات وأية حقوق عينية أخرى مرتبطة بها.
- ٢- المنازعات الناشئة عن تصرفات الوسطاء العقاريين.
- ٣- المنازعات الناشئة عن استئجار العقارات لمدة تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢)

تشكل اللجنة من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة، ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (٣)

تتعقد اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر أحكامها بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة (٤)

تكون أحكام اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن، وتنفذ عن طريق دائرة التنفيذ بمحاكم دبي.

المادة (٥)

تتقيد اللجنة عند إصدار أحكامها بالقوانين والأنظمة النافذة في إمارة دبي، وبشكل خاص التشريعات العقارية.

المادة (٦)

يكون للجنة في سبيل الفصل في الدعاوى المعروضة عليها القيام بما يلي:

- ١- حل النزاع وتسويته عن طريق التوفيق أو التحكيم فيما لو اتفق الفرقاء على ذلك.
- ٢- الإستعانة بالخبراء والاستشاريين والمهندسين المتخصصين في القطاع العقاري.

المادة (٧)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بشأن الإجراءات التي تتبع لدى اللجنة، بما في ذلك الرسوم والنفقات التي تستوفى عن الدعاوى والمعاملات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة (٨)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧م

الموافق ٢١ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
المدير التنفيذي لورشة حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء ورشة حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بترقية مدير إدارة عقارات الحكومة،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

ينقل السيد / حميد سلطان المطيوعي مدير إدارة عقارات الحكومة بمؤسسة دبي العقارية، ويعين مديراً تنفيذياً لورشة حكومة دبي.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٨م
الموافق ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
إحالة موظفين في ورشة حكومة دبي إلى التقاعد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يحال الموظفان التالية أسماؤهما في ورشة حكومة دبي إلى التقاعد:

- ١- حميد سلطان بن مويزة - نائب مدير ورشة حكومة دبي.
- ٢- يوسف أحمد الشنقيطي - رئيس قسم العلاقات العامة.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٢/١.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٨م
الموافق ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء
جهاز الرقابة المدرسية بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة التعليم المدرسي بهيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُنشأ بموجب هذا القرار مؤسسة تسمى "جهاز الرقابة المدرسية" وتلحق بهيئة المعرفة والتنمية
البشرية في دبي.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

| | |
|---------|--------------------------------------|
| الإمارة | إمارة دبي |
| الهيئة | هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي |
| الجهاز | جهاز الرقابة المدرسية |

المادة (٣)

على الرغم مما ورد في القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، يتولى الجهاز مسؤولية مراقبة أعمال

المنشآت العاملة في قطاع التعليم في الإمارة بما في ذلك دور الحضانة، وله بشكل خاص القيام بالمهام التالية:

- ١) وضع معايير جودة التعليم وأساليب إدارتها وتطويرها بما في ذلك المؤشرات التي تكفل قياس تلك المعايير ومتابعتها وتقييمها.
- ٢) اعتماد نظام وضع التقارير التي تكفل قياس الأداء باستخدام المعايير والمؤشرات المعتمدة.
- ٣) نشر التقارير التي تقدم عن المدارس الحكومية والخاصة في الإمارة كل على حدة للوصول إلى الشفافية الكاملة بما يضمن الحصول على فرص تعليم عالية الجودة.
- ٤) مراقبة المدارس غير الملزمة بمعايير جودة التعليم المعتمدة ووضع الإجراءات العملية اللازمة للنهوض بتلك المدارس إلى المستوى اللازم.
- ٥) إجراء دراسات وتحليلات حول مستويات جودة التعليم المستقبلية في الإمارة بهدف الاستفادة منها في وضع السياسات التعليمية التي تكفل تطوير التعليم فيها.
- ٦) اقتراح عقد اتفاقيات مع المنظمات والهيئات التعليمية العالمية لتسهيل عمليات التفتيش والمراقبة.

المادة (٤)

يكون للجهاز مفتشون يعينون بقرار من رئيس مجلس مديري الهيئة على أن تتاط بهم المسؤوليات والصلاحيات التالية:

- ١- التفتيش على المدارس ودور الحضانة المرخصة في الإمارة، ولهم في سبيل ذلك الحصول على البيانات والسجلات الخاصة بتلك المنشآت.
- ٢- مراقبة كل ما يختص بجودة التعليم ومناقشتها مع أصحاب القطاعات التعليمية في الإمارة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتحصيل الدراسي، وتطوير هيئات التدريس، والمسؤولية الاجتماعية والبيئية لتلك المنشآت.
- ٣- الحصول على المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة في الإمارة أو خارجها.

المادة (٥)

- ١- يكون للجهاز رئيساً وعدد من الموظفين الذين يطبق بشأنهم قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.
- ٢- يعين رئيس الجهاز بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (٦)

يتولى رئيس الجهاز القيام بالمهام التالية:

- ١- الإشراف على أعمال الإدارة اليومية للجهاز.
- ٢- إعداد خطة عمل الجهاز ومشروع الموازنة السنوية ورفعها لرئيس مجلس مديري الهيئة.
- ٣- تنفيذ الخطة السنوية المعتمدة للجهاز.
- ٤- تحقيق نتائج الأداء المطلوبة ورفع تقارير الأداء الدورية لرئيس مجلس مديري الهيئة.
- ٥- اقتراح التشريعات التي تحكم عمل الجهاز.

المادة (٧)

تنظم وتدار العلاقة فيما بين الهيئة وجهاز الرقابة المدرسية من خلال اتفاقية عمل تبرم لمدة ثلاث سنوات تحدد بموجبها الأهداف الإستراتيجية للجهاز بما يتماشى والأهداف العامة للهيئة، كما وتوضح إطار العمل المشترك وحدود الصلاحيات والمسؤوليات لكل من الهيئة والجهاز.

المادة (٨)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافق ١٦ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧
بتعيين
رئيس جهاز الرقابة المدرسية
بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء جهاز الرقابة المدرسية بهيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

تعين السيدة/ جميلة سالم مصبح حميد المهيري، رئيساً لجهاز الرقابة المدرسية بهيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافق ١٦ ذي الحجة ١٤٢٨هـ.

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين المدير التنفيذي لمكتب مهرجان دبي للتسوق

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء مكتب مهرجان دبي للتسوق،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تعيين الأنسة/ ليلي محمد سهيل مديراً تنفيذياً لمكتب مهرجان دبي للتسوق.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافق ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧
بتعيين
المنسق العام لمكتب مهرجان دبي للتسوق**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مكتب مهرجان دبي للتسوق،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعين السيد/ إبراهيم محمد صالح منسقاً عاماً لمكتب مهرجان دبي للتسوق.

المادة (٢)

يتولى المنسق العام القيام بالمهام التالية:

- ١- التنسيق مع الدوائر والجهات الحكومية المحلية لتحقيق أغراض مكتب مهرجان دبي للتسوق.
- ٢- الإشراف على تنظيم وتنفيذ فعاليات مهرجان دبي للتسوق ومفاجآت صيف دبي.
- ٣- الإشراف العام على السحوبات الرئيسية في مهرجان دبي للتسوق ومفاجآت صيف دبي.
- ٤- الإشراف على الشؤون الإدارية لمكتب مهرجان دبي للتسوق.
- ٥- تمثيل اللجان التنظيمية للمهرجان في الفعاليات والمشاركات المحلية والخارجية.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

**حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ م

الموافق ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٨ هـ

